

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يدعو به الدافع والآخذ .

التاسعة : قوله ويستحب أن يقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما . وهذا بلا نزاع زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . قوله ويقول الآخذ : أجر الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا . يعني يستحب له قول ذلك وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء أو العامل أو غيرهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها وظاهره الوجوب لأن لفظة على ظاهرة في الوجوب . وأوجب الدعاء له الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في قوله على الغاسل ستر ما رآه أنه على الوجوب وذكر القاضي في العمدة و أبو الخطاب في التمهيد - في باب الحروف - أن على للإيجاب وجزم به ابن مفلح في أصوله قال في الرعاية وقيل : على العامل أن يقولها